

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مسلكُ جميع القرائن و المؤشرات

ثمة أسلوب مثالي في استنباط المطلوب و المتوخى و هو عبارة عن قاعدة جميع القرائن و تراكم الظنون و الشواهد التي تُعيننا حالياً في إخراج الجهل و النسيان عن قاعدة ما غلب الله، و هي كالتالي:

1. لقد استشهدنا بذيل حديث لا تعاد، حيث لم يتفوه الإمام في المستثنى منه بأن الجاهل و الناسي عن القراءة و التشهد و...  
يُحسبان مغلوبين، بل قد عللها بأن: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ. [1]، فيشهد هذا الكلام أنهما لا يندرجان ضمن قاعدة الغلبة.

2. ثمة رواية قد استوجبت إعادة ضمن الوقت للجاهل الذي قد تحرى القبلة فلم يجدها ثم انكشف الخلاف بينما لم تستوجب له إعادة في خارج الوقت، فإن هذا التمييز ما بين الشقين يصرح عالياً بأن الجهل لا يعدّ مما غلب الله على العبد إذ القاعدة المذكورة تنفي القضاء و الأداء معاً عن المغلوب فلا تنسجم مع هذه الرواية الموجبة لإعادة على الجاهل، و هذه لمحة إلى ارتكاز الإمام بأن الجهل لا يُخرج المرء عن الاختيار فلا يعدّ مسلوب الاختيار تماماً نظير الجنون و الإغماء و...

نعم ربما نجد رهطاً من الأعلام قد عمّموا القاعدة إلى الجاهل أيضاً ثم خصّصوا القاعدة بهذه الموارد الموجبة للتدارك، ثم تورّطوا في تكاثر هذه التخصيصات بحيث قد انجرّ به المقام حتى استنكر أساس القاعدة دفعاً و فراراً من تخصيص الأكثر و ذلك نظير السيد الخميني المصرّح بذلك كما أسلفناه. [2] و في امتداد النقاش سنستعرض سائر القرائن و المؤيدات الأخرى أيضاً.

3. و القرينة التالية على عدم تناول القاعدة للجاهل هو حديث الرفع حيث إن المشهور يرى الرفع ظاهرياً إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن قاعدة الغلبة (الرافعة لفعلية التكليف) تُعارض حديث الرفع (المثبت لفعلية التكليف، و هذا التعبير مسامحياً) إذ المفترض أن النسبة متباينة فيهما فإن قاعدة الغلبة ترفع الحكم واقعاً عن الجاهل بينما الحديث الرفع يرفعه ظاهراً - إذ قد الحكم متفعل في حق الجاهل وفقاً لقاعدة الاشتراك الذي يُفعل الحكم للعالم و الجاهل سوياً و لهذا قد فسّروا الرفع بالظاهريّ - و لهذا فتتضارب القاعدة مع حديث الرفع نظراً إلى النسبة التباينية، فبالتالي، إن عدم قولهم بالتعارض يُفهمنا بأن الجاهل لم يندرج ضمن قاعدة الغلبة لكي تتحقق المعارضة بينهما. [3]

4. و من جملة القرائن هو عدم تصريحهم بالتعارض بين قاعدة الاشتراك المسلمة لديهم (بأن الأحكام مشتركة و متساهمة بين الجاهل و العالم في مرحلة الفعلية) و بين قاعدة الغلبة، فلو انضّم الجاهل إلى قاعدة الغلبة (الرافعة واقعاً) لاستتبع ذلك ألا حكم للجاهل أساساً (حتى الفعلية نظير المجنون و الصبي) بينما قاعدة الاشتراك قد رسّخت فعلية الحكم للجاهل، فيتصادمان عندئذ، فهذا القرينة أيضاً تُعرب عن عدم اندراج الجاهل ضمن القاعدة.

إن الذي نُؤكِّد عليه بصراحة وإلحاح أن مُفاد قاعدة الغلبة يعدّ واقعياً لا ظاهرياً حيث قد محت ومحقت فعلية الحكم عن المغلوب المسلوب للاختيار فإن المغمى عليه والمريض الشديد والمجنون والصبي... لم يتفعل الحكم في حقهم من الأساس لا: أنه قد تفعل الحكم على عاتقه في مرحلة الفعلية ولكن لم ينتجز وفقاً لمعتقد المشهور.

ومما يدعم مَنهجيتنا (الرفع الواقعي و عدم الفعلية) أنه لو ارتكب المجنون (أو الصبي) قتلاً فإن هذه القاعدة تمحو عنه كل الآثار التكليفية والوضعية كالدية والكفارة نظراً إلى مغلوبيته، نعم في خصوص المجنون قد توجّهت وتوجبت الدية على العاقلة لا على المجنون فيصبح هذا الأمر مخصّصاً للقاعدة ولا يستتبع ذلك تخصيص الأكثر.[4] وكذلك لو زنى المجنون لانطبقت عليه القاعدة ولكن ربما نعتقد بالتعزير في حقه وفقاً للمصلحة الهامة.

### إبادة شبهتان عن قاعدة الغلبة

وسيراً في امتداد هذه الأبحاث ربما يتسائل أحد:

1. بأن القاعدة مشوبة ومتورّطة بمحذور تخصيص الأكثر.

ونجيب عنه بأن الجاهل والناسي قد خرجا موضوعاً عن القاعدة، نظراً إلى توقّف الاختيار فيهما فبالتالي سيظلّ موضوع القاعدة هو مسلوب الاختيار نظير المجنون فلا ترد تخصيصات كثيرة فضلاً عن تخصيص الأكثر، بينما الذي يوسّع نطاق القاعدة و يُعمّمها إلى كافة المواضيع نظير المكروه والجاهل والناسي والحيز... سوف يواجه معضلة تخصيص الأكثر فعليه أن يُخلّص نفسه من هذا المأزق.

2. كيف تُجيبون عن عويصة إعراض الفقهاء عن قاعدة الغلبة إذ إن عامة الفقهاء طُراً قد لاحظوا كثرة هذه الروايات فلم يعتنوا بها ضمن الاستدلال والفتوى؟

والإجابة أنه ربما قد يُفسّر فقيه رواية ما وفقاً لفهمه واستظهاره بحيث لا يمكنه تطبيق القاعدة إلا في مجالات ضئيلة كما صنعه المشهور، فعندئذ سوف يتحقق الإعراض، ولكن ربما قد يُفسّر فقيه آخر نفس الرواية بحيث يتمكّن من تطبيق القاعدة على مصاديق شاسعة وافرة كما صنعنا ذلك حيث قد أخرجنا الجاهل والناسي عن موضوع القاعدة فلم يستتبع تخصيص الأكثر ولم يستلزم الإعراض، إذ نكتة الإعراض هو أن ينتجى المشهور عن رواية خاصة بنفس المدلول المتفق عليه، بينما نحن قد فسّرنا الرواية في معنى خاص عرفي بحيث لا يتوجّه إليه الإعراض لاختلافهما في منشأ الإعراض.

[1] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: 6، صفحہ: 401، 1416 هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] كتاب الطهارة ج2 ص213.

[3] إن المحتوى ثقيل فلاحظ ثم راقب ثم تعقل في نكتة هذا الشاهد.

[4] ودعماً لهذا الكلام أقول: أساساً إن إثبات الدية على العاقلة ليس تخصيصاً لنفس دليل المجنون إذ المجنون عقيب ارتكاب الجريمة لا يزال مغلوباً وإنما الدليل الخاص قد استوجب حكماً شرعياً جديداً على العاقلة فلا يصبح تخصيصاً لحكم الغلبة و المعذورية.